المملكة المغربية
وزارة الـــداخلـيـة
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة اكادير إداوتنـــان
دائرة أكادير الاطلسية
قـيادة أوريـر
جماعـة أوريـر

ولاية جهة سوس ماسة
ق-ع-م
عمالة أكادير إداوتنان

قرار تنظيمي جماعي رقم:15 / 2023
في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

إن رئيس الجماعة الترابية لأوريـــــر

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7يوليوز 2015 ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالإحتلال المؤقت للملك العمومي ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20 ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانـون رقم07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 الموافق لـ 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تعديله وتتميمه ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

- بناء على المرسوم رقم 157.78.2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 ماي 1980 بشأن تحديد التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية ؛

- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 2658.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 02-365 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 الموافق 05 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات ؛

- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 بتاريخ 2008/01/14 كما تم تعديله وتتميمه بالقرار 2022/01 بتاريخ 2022/07/12 ؛

وبناءا على محضر مداولات المجلس الجماعي لأوريز خلال الدورة الإستثنائية لشهر دجنبر 2022 .

يـقـرر مـايـلـي :

الفصل الأول :

يمنع منعا كليا احتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثاني:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع والأزقة والساحات حسب ماورد في الفصل الثالث أدناه.

الفصل الثالث :

لا يمكن الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغـراض تجارية او مهنية أو صناعية (بوضع سلع أو كراسي وطاولات المقاهي .....ألخ) إلا في الشوارع والأزقـة والساحـات العمومية و ذلك في حـدود الثلثين من عـرض الرصيف المقابل لها .

وتحدد شروط ومواصفات استغلال هذا الرصيف كما يلي:

1- أن لا تستغل الا المساحة الموازية مع طول وعرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي ، مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة أو الراجلين.

2- أن يتلائم تزيين واجهة المحل ورواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

3- عدم اقامة الرواق أو السياج أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية (المقاهي والمقشدات والمحلبات.....الخ) المراد استغلالـها فـوق الرصيف بالخرسانـة المسلحة أو مـا يشبه ذلك.

4- عدم اقامة الرواق والسياج بطريقة عشوائية تسيء الى جمالية الشارع.

الفصل الرابـع :

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية حسب الحالات التالية:

- إمـا بوضـع سلع او بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي ، وفي هـذه الحالـة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعـي العام مؤقتا وضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامـة حواجز أو بناء رواق أو سياج.
- وإما في ما يتعلق بتشييد بناية الرواق أو السياج أمام المحل ، ففي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم بياني وموقعي إلى مصلحة التعمير التابعة للجماعة قصد المصادقة عليه.

الفصل الخامس :

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام الى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا الى صندوق مصلحة الموارد المالية بالجماعة في بداية كل ربع سنة.

الفصل السادس :

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص، ويمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في أداء هذه الواجبات أو قام بخرق شروط الرخصة.

الفصل السابع :

تسلم هذه الرخصة للمستفيد شخصيا وبصفة مؤقتة ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه ارجاعها الى المصلحة التي تسلمها منها في حال استغنائه عنها.

الفصل الثامن :

إن رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها الى الغير، وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الادارة والعموم.

الفصل التاسع :

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يستوجب اتخاذ الاجراءات اللازمة في حق المخالف:

- إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف
- أو هدم ما تم بناؤه وعلى نفقة المخالف بعد انذاره

الفصل العاشر :

كل من استغل الملك الجماعي العام بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفا للقانون وتتخذ في حقه الاجراءات الزجرية طبقا للقانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الحادي عشر :

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف، وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع الجماعة الترابية وذلك تفاديا لعرقلة السير والجولان وضمانا لحقوق الراجلين.

الفصل الثاني عشر :

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه، ويتم تفعيل مقتضياته ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل السلطة المختصة.

وحرر بأوريرت بتاريخ:.....

رئيس المجلس الجماعي لأوريرت

الحسن المراش

Lahcen EL MERRACH

أكادير في: 16 غشت 2023

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة،

عامل عمالة أكادير اداوتنان

عن الوالي وبأمر منه

الكاتب العام

إمضاء: محمد باري